

٢ - يوصي أيضاً لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين بأن تقترح تدابير ملموسة للتغلب على الاتجاهات العامة والخاصة التي تعوق النهوض بالمرأة ، ولاسيما باقتراح قيام أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة بوضع برامج تدريبية وإقامة مشاريع مفيدة اجتماعياً واقتصادياً تعطي للمرأة دوراً على قدم المساواة في عملية التنمية .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٢١/١٩٨٤ - طلب وعرض مستحضرات الأفيون لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وإلى قرار لجنة المخدرات ١ د - ٢٩ المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ والمعنون « استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير » (٣٤) .

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٣ (٣٥) بشأن طلب وعرض مستحضرات الأفيون لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية .

وإذ يلاحظ بقلق خشية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أن الانتاج الزائد على اللزوم عائد على الأرجح ، ومن أن إمكان ازدياد الكميات المخزونة الزائدة الآن على اللزوم ، أمر لا يمكن استبعاده .

وإذ يلاحظ بقلق كذلك أن البلدان الموردة التقليدية مازالت في حوزتها مخزونات كبيرة متراكمة من المواد الخام الأفيونية التي تلقي أعباء مالية وغير ذلك من الأعباء الثقيلة على عاتق هذه البلدان ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى تصفية المخزونات المتراكمة التي توجد في حوزة البلدان الموردة التقليدية ، بغية تحقيق توازن دائم على نطاق العالم لعرض وطلب مستحضرات الأفيون للأغراض الطبية والعلمية .

وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٥٥ من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٣ .

١ - يحث حكومات البلدان التي لم تتخذ بعد خطوات عاجلة وفعالة لتنفيذ القرارات المشار إليها أعلاه ، على اتخاذ تلك الخطوات :

٢ - يرجو من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تعد وتتخذ التدابير الملائمة الرامية إلى تشجيع ومراقبة التنفيذ العاجل للقرارات المذكورة أعلاه ، وذلك وفقاً للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٣٦) :

٣ - يرجو كذلك من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المساعدة ، بالتشاور مع البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة ومع هيئات الأمم المتحدة المعنية ، على إعداد المزيد من الوسائل الفعالة اللازمة لتأمين التوازن بين العرض والطلب وللحد من المخزونات الزائدة للخامات الأفيونية المشروعة ، المدرج بوصفه النشاط ألف - ١ المقرر أن يضطلع به الأمين العام خلال فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (٣٧) في إطار برنامج العمل الخمسي الأساسي الخاص بالاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ :

٤ - يرجو من الأمين العام نقل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٢٢/١٩٨٤ - مشكلة القنب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٣٣ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ .

وإذ يضع في اعتباره أن مما تفضي به الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٣٨) ، وجوب حصر استخدام وحيارة جميع المواد المدرجة في الجدول الأول لتقتصر على الأغراض الطبية والعلمية ،

(٣٦) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ،

صفحة ١٥١ (الطبعة الانكليزية) .

(٣٧) انظر E/CN.7/1984/6 .

(٣٨) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ،

صفحة ١٥١ (الطبعة الانكليزية) .

(٣٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ،

الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، الفصل الحادي عشر ، الفرع ألف .

(٣٥) E/INCB/1983/1 (منشورات الأمم المتحدة) ، رقم المبيع

(A. 83. XI. 6) .

٢٣/١٩٨٤ - استعراض جدول العقاقير الشبيهة
بالأمفيتامينات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة المخدرات ٤ (د - ٣) المؤرخ في ١٦
شباط/فبراير ١٩٨٣^(٣٩) .

وإذ يلاحظ بقلق المشاكل الصحية والاجتماعية الخطيرة
التي تنطوي عليها العقاقير الشبيهة بالأمفيتامينات في بعض
البلدان ،

وإذ يلاحظ أيضاً بقلق ازدياد الاتجار في العقاقير
وإساءة استعمالها ، في بعض البلدان غير الخاضعة للمراقبة
الدولية في الوقت الحاضر ،

وإذ يدرك أن الكثير من هذه المواد ذات قيمة علاجية
محدودة أو وليست لها أية قيمة علاجية معترف بها ،

وإذ يسلم بأن الأمين العام حصل مؤخراً على معلومات من
دول عديدة بشأن هذه المواد ، استجابة لطلبه^(٤٠) ،

١ - يحث منظمة الصحة العالمية على اختيار أي من
هذه العقاقير الشبيهة بالأمفيتامينات التي جمعت بيانات بشأنها
والتي تمثل أخطر الآثار الاجتماعية والصحية وأن تستعرض هذه
المواد فوراً ، وفقاً لقرار لجنة المخدرات ٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ٨
شباط/فبراير ١٩٨٢^(٤١) ، ومتشياً مع المبادئ التي تحكم إجراءات
الاستعراض الجديدة الخاصة بمنظمة الصحة العالمية^(٤٢) ، وأن
تضع استنتاجاتها في متناول اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يجري تحليلاً للمعلومات
التي حصل عليها مؤخراً وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة
في قرار لجنة المخدرات ٢ (د إ - ٧) ، وأن يعد تقريراً على أساس
ذلك التحليل ، وأن يحيل هذا التقرير ، مشفوعاً بتقرير منظمة
الصحة العالمية ، إلى الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات
لعام ١٩٦٦^(٤٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٤٤) وإلى

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الاتفاقية توصي ،
فما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الرابع (وضمنها القنب
وراتينج القنب) ، بتطبيق كل تدابير المراقبة الخاصة التي
اعتبرتها الأطراف المتعاقدة ضرورية في ضوء ما لتلك المواد من
خصائص بالغة الخطورة ،

وإذ يسلم بأن المعرفة بما يتعلق بالضرر الذي يمكن أن
يسببه تعاطي القنب وراتينج القنب للكائنات الحية البشرية
ولاسيما للدماغ والرتينين وبنية الخلايا ، هي اليوم أكبر بكثير
 مما كانت منذ بضع سنوات ،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الهيئة الدولية لمراقبة
المخدرات أكدت ، في آخر تقريرين سويين لها ، أن إساءة
استعمال القنب وراتينج القنب ، وراعتها والاتجار غير
المشروع بهما ، هي في إزدباد في أغلبية مناطق العالم ،

وإذ يدرك أن القنب وراتينج القنب يؤديان ، في مناطق
عديدة من العالم دوراً هاماً في انتشار إساءة استعمال العقاقير
وفي الاتجار غير المشروع بها ، وخصوصاً بين الشباب ،

١ - يوصي بأن تقوم جميع الحكومات ، بصورة منظمة ،
بمكافحة إساءة استعمال القنب وراتينج القنب ، وتكثيف الجهود
الوطنية والدولية ، لمكافحة زراعة هذين المخدرين ، والاتجار
فيهما ، بصفة غير مشروعة ؛

٢ - يوصي أيضاً بأن تنظر جميع الحكومات في اتخاذ
كل الإجراءات المناسبة اللازمة لحصر زراعة القنب والاستخدام
الشرعي لمنتجاته ، للاقتصار على البحث الطبي والعلمي ، وفقاً
للفقرة ٥ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة
١٩٦٦ ، إذا كانت لم تنظر في ذلك بعد ؛

٣ - يوصي كذلك بمواصلة وتعجيل البحث العلمي ،
وخاصة الأبحاث الطويلة الأجل ، في آثار إساءة استعمال القنب
على الكائن البشري ؛

٤ - يوصي ، بالإضافة إلى ذلك ، بأن تواصل جميع
الحكومات ، أو بأن تتخذ ، التدابير الوقائية المناسبة فيما يتعلق
بالعواقب الخطيرة التي تترتب على إساءة استعمال القنب ؛

٥ - يطلب من الأمين العام أن يعلم جميع الحكومات
بهذا القرار ، وأن يدعوها لاتخاذ إجراءات تهدف إلى تنفيذ
تنفيذاً فعالاً ، عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الوحيدة
للمخدرات لسنة ١٩٦٦ .

(٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ،
الملحق رقم ٥ (E/1983/15) ، الفصل العاشر ، الفرع ألف .
(٤٠) انظر : Add. 1 و E/CN. 7/1984/3 .
(٤١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ،
الملحق رقم ٣ (E/1982/13) ، الفصل الثامن ، الفرع ألف .
(٤٢) انظر: وثيقة منظمة الصحة العالمية EB 73.R11 .
(٤٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ،
صفحة ١٥١ (الطبعة الانكليزية) .
(٤٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ ، صفحة ١٧٥ (الطبعة
الانكليزية) .